



المملكة الأردنية الهاشمية	
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
التاريخ	٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩
الوارد:	١٠٧٣
الملف:	٣٦ / ٩ / ٤

انترنت Orange

ص.ب ١١٩٤ عمان ٩٤٧٧
هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦ - ٨٨٨٨
فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦ - ٨٦٦٦

الرقم: 6 / 15 / 11 / 395

التاريخ: 2019 / 1 / 27

خطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: نشر تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،
إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/٤/١٧) تاريخ ٦/١/٢٠١٩ والمتضمن إعلامنا بقرار مجلس
مفوضي الهيئة رقم (١٣-٦/٢٠١٨) تاريخ (٢٠/١٢/٢٠١٨) باعتماد تعليمات تنظيم الاحتفاظ
بسجلات الاتصالات، واستناداً إلى المادة (١٧) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات
وتعديلها، نرفق طيه طلب شركتنا لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات"؛
أملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات - أورانج

طلب الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" المبلغة لشركةنا بموجب كتاب الهيئة رقم (٦٧/٤/١٧/١٠٨) تاريخ (٢٠١٩/٦/٦) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠١٨/١٣-٦) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠)

تقدّم شركة الاتصالات الاردنية فيما يلي بطلبها إلى الهيئة لإعادة النظر في "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠١٨/١٣-٦) تاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠)، وذلك استناداً إلى المادة رقم (١٧) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها":

أولاً: إجراءات إصدار التعليمات

لقد قامّت الهيئة بإصدار هذه التعليمات دون التقييد بـ "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٠/١١-٢) تاريخ ١٥/٦/٢٠١٠، وذلك وفق الآتي:

(١) لم تصدر الهيئة مذكرة توضيحية مرافقه للتعليمات بالاستناد إلى الفقرة (١٦/أ) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي توجّب اصدار مذكرة توضيحية تبيّن أسباب إصدار التعليمات وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية.

(٢) تم تضمين التعليمات التزامات لم تكن محل الاستشارة العامة التي أجرتها الهيئة حول مسودة التعليمات وذلك دون التقييد بالمادة (٨) والمادة (١٠) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، حيث تم إضافة التزامات جديدة ومن بينها تعريف المشترك، وتوسيع نطاق سجلات الاتصالات لتشمل انترنت الأشياء ونمط اتصال الله مع الله، وإضافة المادة (٨) حول سلامة البيانات وأمنها، إضافة المادة (٤/ب/٢) حول نقل السجلات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة إضافية، الامر الذي لم يعطى المرخص لهم الفرصة لمراجعة تلك الإضافات ودراسة وتقدير أثرها وتقديم ملاحظاتهم عليها.

(٣) بالرغم من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (١) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئةكم بهذا الخصوص، فإن إضافة الفقرة (٤/ب/٢) تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (١) من أنه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق وذلك بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية وغير مبررة على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيؤدي إلى تكاليف إضافية باهظة.

(٤) إن إصدار هذه التعليمات لها أثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سينكبدها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الانظمة الفنية

اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار إليها في التعليمات، وأيضاً القيام بارشاقتها لمدة سنة إضافية على المدد الواردة في الملحق (1) واسترجاعها عند الطلب، وبما يؤدي إلى إرثام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتحمّل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة لا مبرر لها وذلك في ظل عدم قيام الهيئة ببيان أو تقديم أية دراسة توضح خلالها المشاكل والصعوبات الحالية في تطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات.

ثانياً: صلاحيات الهيئة في إصدار هذه التعليمات

وبالرغم أن الهيئة لم تبين موقعها على الملاحظات الواردة من قبل شركتنا والمرخصين الآخرين، فإنه وفقاً لما ورد بأعلاه من أن إصدار التعليمات مدار البحث لم تستند في إصدارها على الإجراءات الواردة في "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، فإن شركتنا تؤكد على موقفها القانوني الوارد بملحوظاتها الواردة بموجب كتابنا رقم (5382/11/15/6) تاريخ 2017/10/27، والذي تضمن الآتي:

(1) إن إصدار هذه التعليمات ليس مذكوراً ضمن صلاحيات الهيئة المذكورة حسراً في المادة (6) من قانون الاتصالات.

(2) إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها ينافي إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على أن تتضمن الرخصة التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتبسيط الاتصالات المحددة بذلك الأمر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الإمكانيات المتوفرة وفق ما تم الإشارة إليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على التزام المرخص له بجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقدرة بشكل معقول على تنفيذ الأوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الأمان الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفيره لثلاث الجهات وفق الإمكانيات المتاحة دون أية مشاكل أو صعوبات تذكر.

(3) بالرغم من صراحة قانون الاتصالات بتحديد الصلاحيات والمهام الخاصة بهذه تنظيم قطاع الاتصالات، إلا أن شركتنا ترى بأن إعداد أية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب أن يكون ضمن إطار عام يضم حريات الأفراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون حماية البيانات الشخصية، وفي هذا السياق، فإننا نود الإشارة إلى أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد انتهت مؤخراً (في شهر كانون الأول 2018) من إجراءات الاستشارة العامة الثالثة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وتنوي الوزارة كذلك عقد ورش عمل تشاورية خلال الربع الأول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملاحظات والمقترحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه نظراً لعدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية يحدد الإطار التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات

حتى لا تستخدم لغير الأغراض التي يجب أن تستخدم لها، وبالتالي فإن اصدار هذه التعليمات قد يعرضها إلى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ثالثاً: تعدد المرجعيات والصلاحيات الخاصة بأمن وسلامة البيانات

1. بالرجوع إلى المسودة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستتشا في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ستضطلع بإيجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره)، ومنها:
 - أ. تحديد أسس حماية سجلات الاتصالات.
 - ب. إزام المرخص باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
 - ج. بتصنيف المعلومات والبيانات.
 - د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة.
 - هـ. إثلاف سجلات الاتصالات.
 - وـ. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
 - زـ. التأكيد من حفاظه مزودي الخدمة على سرية وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات وبراقبة التزامه بذلك.
 - حـ. تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع تلك السجلات لدى مزود الخدمة.
 - طـ. التأكيد من امتثال المرخص له بالشريعتات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات المرخص لهم.

وعليه، يعتبر إدراج نصوص خاصة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حسرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية وليس حسرا بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومحينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وتنفيذ.

2. من ناحية أخرى، تنص المادة (2-1-3) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره)، وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجها في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات غير ضروري، وأمرا سابقاً لأوانه، وسيبدأ في صحوية تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيرين إلى أن تعدد المرجعيات لهذا الموضوع سيسبي في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الالزمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.
3. لما سبق، فإن البحث في هذه التعليمات يجب أن يكون بعد صدور قانون حماية البيانات الشخصية ودخوله حيز التنفيذ.

رابعاً: تود شركتنا الإشارة إلى أن النقاشات في جميع الاجتماعات التي عقدتها الهيئة مع ممثلي شركات الاتصالات والجهات ذات العلاقة قد اقتصرت فقط على مناقشة أنواع سجلات الاتصالات المطلوب حفظها ومدد الاحتفاظ بها، حيث أشار ممثلو الهيئة خلال تلك الاجتماعات إلى أنه سيتم عقد اجتماع خاص بمناقشة مسودة التعليمات وملحوظات شركات الاتصالات على تلك المسودة وقبل إقرارها، إلا أنه لم يتم عقد ذلك الاجتماع.

خامساً: ملاحظات تفصيلية

مع تأكيد شركتنا على موقفها الوارد بأعلاه، فإننا نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا التفصيلية على المواد الواردة في التعليمات موضوع طلب إعادة النظر:

المادة (3): التعريف	
▪ إن وجود تعريف لكل من المشترك والمستفيد، سيخلق لبساً في تفسير تلك المصطلحات، حيث أنه وبحسب التعريفات الواردة في التعليمات فإن المستفيد ليس شرطاً أن يكون مشتركاً، ولكن المشترك هو مستفيد بالمعنى الموصوف في قانون الاتصالات. وبالتالي فإن سجلات الاتصالات والتي تم تعريفها في التعليمات على أنها "كافة البيانات المتعلقة <u>باستخدام المستفيدين</u> لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/ <u>المستفيد</u> " سيتم حصرها بتلك البيانات المتعلقة بالمستفيدين فقط. كما أن تعرف هوية المستفيد بأنه "رمز فريد معرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة" سيتم تفسيره بأن المستفيد هو المرتبط فقط بمزود الخدمة وليس المرخص له.	
▪ ومن ناحية أخرى، لقد حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعريف بالمشترك وأخر بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعرف "هوية المشترك" و"هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المشترك) و(هوية المستفيد).	
▪ كما حددت المادة (7) من التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح أن يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، (بيانات وجهة الاتصال)، (معدات الاتصال) تفادياً لأي لبس في تطبيق هذا التعريف على آلة أجهزة الاتصال لا يمكن التعريف بها على أنظمة المشغل للشبكة، كون أن هذا التعريف ينطوي فقط على الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال (SIM)	

<p>وكل ذلك حددت المادة (7) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فإنه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". عليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال).</p> <p>إن تعريف كل من "انترنت الأشياء" و"نقط اتصال آلة مع آلة" هي إضافات لم تكن خاصة للاستشارة مسبقاً، ولم تقم شركتنا بأخذها بعين الاعتبار لدى دراسة تقييم أثر الالتزام بالتعليمات.</p>	<p>الفقرة (1/أ/4): لا يتضح من النص الحالي لهذه الفقرة العلاقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتتوافق اشتراك واحد او اكثر للمستفيد من قبل المرخص له.</p> <p>الفقرة (2/أ/4): لن يرتكب الترسيم بحق شركتنا ترسيم بحق بين الجهات المختصة ببعض الاوامر القضائية وما بين الاوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف انواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الاوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية وفق احكام الدستور والقانون.</p> <p>الفقرة (4/أ/4): لقد ابديت شركتنا تحفظها واعتراضها على مدة (48) ساعة لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، حيث تعتبر تلك المدة قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، حلماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم مراجعتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب أن يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين إلى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلاً، تستوجب القضية التحقيقية المنظورة أمام المدعي العام سرعة قصوى في</p>
---	--

الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية وخاصة أن جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.	
<p>الفقرة (4/ب):</p> <p>لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، متوجهين إلى أن التكاليف والإعباء الباهظة التي سيعتمد عليها المرخص نتيجة لذلك. فيبلغ من تحفظنا على المدد الواردة في الملحق رقم (1) من التعليمات وفق لما جاء بمراسلاتنا مع هيئة الترخيص بهذا الخصوص فإن إضافة هذه المدة تتناقض مع ما ورد في الملحق رقم (1) من انتهاء القرارات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line). وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها جاءت غير مبررة وستؤدي إلى تكبد المرخص له تكاليف إضافية باهظة.</p>	
وعليه، فإننا نقترح إضافة فقرة تنص على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إنشائها.	
<p>الفقرة (2/5):</p> <p>لم تعرف هذه المادة عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعلىه، فرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط.</p>	<p>المادة (5):</p> <p>التنسيق مع الجهات المختصة</p>
<p>الفقرة (1/د):</p> <p>لا تستطيع أورانج إنترنت توفير محتوى الاتصال أو الإطلاع عليه كما أنها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفره حسب الإمكانيات الفنية الحالية.</p>	<p>المادة (7):</p> <p>بيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له</p>
<p>الفقرة (7-ه):</p> <p>لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد في خدمات الإنترنت.</p>	
وهذا نود الإشارة والتأكيد مرة أخرى على أن البيانات الواجب الاحتفاظ بها	

<p>بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. وعليه، فإننا نرى بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحفاظ بها بالتفصيل وكل نوع من أنواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.) تطبق على مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ولا تطبق على مرخص له اخر بتقديم خدمات الاتصالات والانترنت الثابت.</p>	
<p>يرجى الرجوع إلى ملاحظاتنا الواردة في البند ثانياً وثالثاً من ملاحظاتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تحديد اسس ومراقبة إنفاذ حماية البيانات (سجلات الاتصالات)، وملاحظاتنا في الفقرة (2) من البند أولأولاً حول عدم طرح المادة (8) سابقاً للاستشارة العامة، وعليه، نقترح حذف هذه المادة كاملاً.</p>	<p>المادة (8): سلامة البيانات وأمنها</p>
<p>دون الإجحاف بملاحظاتنا أعلاه حول صلاحية الهيئة في تطبيق حماية البيانات، نرجو الإشارة إلى أنه لا يمكن للمرخص له تصنيف البيانات على أنها حساسة من عدمه وفقاً لتقديره، حيث يتوجب وجود تصنيف وطني للبيانات للاعتماد عليه في ذلك. وعليه، يتوجب حذف هذه الفقرة، حيث أن قانون حماية البيانات الشخصية كفيل بتنظيمها عند صدوره.</p>	<p>الفقرة (2/هـ):</p>
<p>نرى شركتنا أن طلب تقارير دورية حول الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة وأنه ثغرات فنية تطرأ عليها وكيفية معالجتها وتيسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية هي خارج صلاحيات الهيئة وفق أحكام القانون، فمراقبة وإنفاذ وطلب تقارير حول حماية البيانات والاختراقات على الشبكة ستكون من مهام (الوحدة) وفقاً لما ورد في ملاحظاتنا في البند ثانياً أعلاه، وبالتالي فإن هذا الالتزام له من الأثر في تضارب وتدخل الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، وما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الالزمة بتنظيم حماية البيانات.</p>	<p>الفقرة (2/و):</p>
<p>نؤكد على أن التحقق والتتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص أمن وحماية البيانات هي خارج صلاحيات الهيئة، فوفقاً</p>	<p>الفقرة (3/ج):</p>

<p>لمسودة قانون حماية البيانات الشخصية، ستضطلع الوحدة المنشأة في وارة الاتصالات بإنجاز المهام الواردة في القانون (لدى إصداره) ومنها مراقبة امتثال كافة الجهات للتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات. ونؤكد هنا على ملاحظتنا في ثانياً أعلاه بهذا الخصوص.</p> <p>الفقرة (6/8) والفقرة (7/8):</p> <p>تؤكد شركتنا على أنها ليست مسؤولة عن مراقبة مدى قدرة مزود الخدمة على المحافظة على الأمان والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الفنية والمحافظة عليها، وتوفير كواين فنية مؤهلة ومتخصصة للإشراف على والتأكد من التزام مزود الخدمة بذلك، وتقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة وإعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة، حيث إن إيفاد قانون حماية البيانات الشخصية (عند إصداره) قد أثناط تلك المهام بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها مزودي الخدمة.</p>	
<p>الفقرة (2/9):</p> <p>ان الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب أن يتم وفق احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعلى إباننا نقترح تعديل هذه الفقرة بأن يتم اضافة "بموجب احكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".</p>	<p>المادة (9): احكام عامة</p>